

استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية".

الجلسة العامة ٨٤

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

المرفق

طرائق العمل والإجراءات

تشكل مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي المقترح الأساسي المعروض على الفريق العامل الجامع.

يبدأ الفريق العامل الجامع فوراً بمناقشة مشاريع المواد على أساس كل مادة على حدة، دون استبعاد إمكانية النظر في آن واحد في المواد الشديدة الترابط، وترك القرارات بشأن المادة ٢ المعنونة "المصطلحات المستخدمة" لمراحل العمل الختامية.

ينشئ الفريق العامل الجامع لجنة صياغة.

تحال كل مادة أو مجموعة من المواد، بعد نظر الفريق العامل الجامع فيها، إلى لجنة الصياغة لكي تدرسها في ضوء المناقشة التي جرت.

تقدم لجنة الصياغة توصيات إلى الفريق العامل الجامع فيما يتصل بكل مادة أو مجموعة مواد. وتقوم أيضاً بإعداد وتقديم مشروع ديباجة ومجموعة أحكام ختامية إلى الفريق العامل الجامع للموافقة عليهما.

يسعى الفريق العامل الجامع إلى اعتماد جميع النصوص بأسلوب الاتفاق العام. وإذا لم يتوصل إلى اتفاق على هذا النحو في غضون فترة زمنية معقولة، يتخذ قراره وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة.

٥٣/٤٩ - إنشاء محكمة جنائية دولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الذي طلبت فيه إلى لجنة القانون الدولي أن تضطلع بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي طلبت فيه إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل أعمالها بشأن مسألة مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، بغية وضع مشروع نظام أساسي لمحكمة مسن هذا القبيل إذا أمكن في الدورة السادسة والأربعين للجنة في عام ١٩٩٤.

وإذ تلاحظ أن لجنة القانون الدولي اعتمدت مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية^(١) في دورتها السادسة

وإذ تأخذ في الاعتبار وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وهي اتفاقات ينبغي ألا تتأثر باعتماد صك دولي جديد إلا إذا قررت الأطراف في تلك الاتفاقات غير ذلك،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضاً أنه، على الرغم من وجود عدد من المعاهدات الثنائية والاتفاقات الإقليمية، فإن استخدام المجاري المائية الدولية لا يزال يقوم جزئياً على أساس المبادئ والقواعد العامة للقانون العرفي،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من عمل قيم فيما يتعلق بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وللمقررين الخاصين المتعاقبين لإسهامهم في ذلك العمل؛

٢ - تدعو الدول إلى أن تقدم، في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، تعليقاتها وملاحظاتها الخطية على مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي؛

٣ - تقرر أن تنعقد اللجنة السادسة، في بداية الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، كفريق عامل جامع، مفتوح العضوية أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، لفترة ثلاثة أسابيع من ٧ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ لإعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على أساس مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في ضوء التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الدول والآراء المعرب عنها في مناقشات الدورة التاسعة والأربعين؛

٤ - تقرر أيضاً أن يتبع الفريق العامل الجامع، دون إخلال بالنظام الداخلي للجمعية العامة، أساليب العمل والإجراءات المبينة في مرفق هذا القرار، رهناً بأية تعديلات قد يرى من المناسب إدخالها؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يرتب لحضور المقرر الخاص المعني بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بوصفه خبيراً أثناء المناقشات التي ستجرى بشأن هذا الموضوع في دورتها الحادية والخمسين، وأن يقدم في تلك الدورة جميع الوثائق ذات الصلة بالموضوع؛

٦ - تقرر كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بنداً بعنوان "اتفاقية بشأن قانون

٥٤/٤٩ - القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي المتعلق باشتراء
السلع والإنشاءات والخدمات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وجعلت ولايتها تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجي للقانون التجارة الدولية، وأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تلاحظ أن الاشتراء يشكل جزءا كبيرا من الانفاق العام في معظم الدول.

وإذ تشير إلى إنجاز واعتماد اللجنة للقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق باشتراء السلع والإنشاءات في دورتها السادسة والعشرين^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى ما قرره اللجنة في دورتها السادسة والعشرين من إعداد أحكام تشريعية نموذجية بشأن اشتراء الخدمات مع إبقاء القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق باشتراء السلع والإنشاءات كما هو،

وإذ تلاحظ أن وجود أحكام تشريعية نموذجية لاشتراء الخدمات بما ترسيه من إجراءات تهدف إلى تعزيز النزاهة والثقة والإنصاف والشفافية في عملية الاشتراء سوف يساعد أيضا على تشجيع الاقتصاد والكفاءة والتنافس في مجال الاشتراء، ويؤدي من ثم إلى زيادة التنمية الاقتصادية،

وإذ ترى أن وضع أحكام تشريعية نموذجية لاشتراء الخدمات تحظى بقبول الدول ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة، يسهم في نشوء علاقات اقتصادية دولية متسقة،

واقتناعا منها بأن إيراد أحكام تشريعية نموذجية بشأن الخدمات في نص موحد يتناول اشتراء السلع والإنشاءات والخدمات سوف يساعد جميع الدول، بما فيها البلدان النامية والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مساعدة كبيرة على تعزيز قوانين الاشتراء الموجودة لديها، وعلى صوغ قوانين للاشتراء إن لم تكن موجودة،

والأربعين وقررت أن توصي بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة النظام الأساسي ولعقد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية^(٢)،

وإذ تعرب عن عميق تقديرها للعرض المقدم من حكومة إيطاليا باستضافة مؤتمر معني بإنشاء محكمة جنائية دولية،

١ - ترحب بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين^(٣) بما في ذلك التوصيات الواردة فيه؛

٢ - تقرر إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة لتتولى استعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ولتنظر، على ضوء ذلك الاستعراض، في أمر الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين؛

٣ - تقرر أيضا أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٣ إلى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥، والفترة من ١٤ إلى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ إذا ما قررت ذلك، وأن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة في بداية دورتها الخمسين وتطلب إلى الأمين العام أن يزود اللجنة المخصصة بالتسهيلات اللازمة لأداء أعمالها؛

٤ - تدعو الدول إلى أن تقدم للأمين العام، قبل ١٥ آذار/مارس ١٩٩٥، تعليقات خطية على مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو الأجهزة الدولية المختصة إلى تقديم مثل هذه التعليقات؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم للجنة المخصصة تقريرا أوليا يتضمن تقديرات مؤقتة لملاك موظفي محكمة جنائية دولية وهيكلها وتكاليف إنشائها وتشغيلها؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا بعنوان "إنشاء محكمة جنائية دولية" بغية دراسة تقرير اللجنة المخصصة والتعليقات الخطية المقدمة من الدول ثم البت في عقد مؤتمر دولي للمفوضين للتوصل إلى اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، بما في ذلك توقيت المؤتمر ومدة انعقاده.

الجلسة العامة ٨٤

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤